

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته他的 التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته他的 التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٨ باعتماد تخطيط وتقسيم الجزء الذي
تم التعاقد عليه بالبيع لشركة دجلة للاستثمار العقاري بمساحة ١٢٥،٧ فدان
ضمن مساحة ٢٠٠،٥ فدان لإقامة مشروع سكني (بنسبة ١٠٠٪ للمشروع القومي للإسكان)
بقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة جنوب طريق الواحات بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠ بتفويض السيد المهندس / عادل أحمد محمد نجيب -
النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في اعتماد مشروعات
تقسيم الأراضى فى مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٠ بتفويض السيد المهندس / عادل أحمد محمد نجيب - النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في اعتماد مشروعات الإسكان القومي ومراحله وتعديلاته :

وعلى ملحق عقدى البيع الابتدائين المؤرخين ٢٠١٠/٩/٢ ، ٢٠٠٨/٧/١٥ ببيع جزء من قطعة الأرض رقم (١) مساحة (١٢٥ فدانًا) بمنطقة جنوب طريق الواحات بمدينة ٦ أكتوبر لشركة دجلة للاستثمار العقاري (بنسبة ١٠٠٪ إسكان قومى ضمن المشروع القومى للإسكان) :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذى للمشروع القومى للإسكان المؤرخ ٢٠١٠/٩/٨ بشأن موافقة الجهاز التنفيذى للمشروع القومى على تسليم الأرض والتعاقد على الربع الثانى بمساحة ١٢٥ فدانًا لشركة دجلة للاستثمار العقاري من الأرض المخصصة للشركة (بنسبة ١٠٠٪ إسكان قومى) بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ بين الهيئة وشركة دجلة للاستثمار العقاري بشأن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم ١ مساحة (١٢٥ فدانًا) من القطعة المخصصة للشركة تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة ٦ أكتوبر :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر من مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة دجلة للاستثمار العقاري لخطيط وتقسيم الجزء الذى تم التعاقد عليه بالبيع للشركة بمساحة ١٢٤،٩٣ فدان ضمن مساحة ٢٠٠،٥ فدان وذلك لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ١٠٠٪ للمشروع القومى للإسكان) جنوب طريق الواحات بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة والمتضمنة أن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم (المراحلة الثانية) لقطعة الأرض بمساحة ١٢٤,٩٣ فدان أي ما يعادل ٢٥٢٤٧.٦ م^٢ (فقط خمسماة وأربعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وستة أمتار مربعة لا غير) المباعة لشركة دجلة للاستثمار العقاري ملحق عقد البيع المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ من المسطح الإجمالي البالغ ٥٠٠٠٥ فدان المخصص للشركة لإقامة مشروع سكني بنسبة (١٠٠٪) للمشروع القومي للإسكان) بقطعة الأرض رقم (١١) بمنطقة جنوب طريق الواحات بمدينة ٦ أكتوبر ، ولشركة وعد بالبيع حسب التعاقد معها على باقي المساحة وذلك طبقاً للبند الثالث من عقد البيع الابتدائي المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ بشرط قيام الشركة بإثباتات الجدية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها ، وفي حالة إخلال الشركة بتنفيذ المشروع يسقط الوعد بالبيع ولا يحق للشركة التمسك به .

مادة ٢ - تلتزم شركة دجلة للاستثمار العقاري بما نصت عليه المواد (الثانية والرابعة والخامسة) من القرار الوزاري رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٨ ويراعاة الأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وذلك بالنسبة لمساحة المتعاقد عليها بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦

مادة ٣ - تلتزم الشركة بتنفيذ الأعمال على المساحة المتعاقد عليها فقط (١٢٤,٩٣) فدان المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند الثالث من ملحق العقد المبرم مع الشركة بشأن هذه المساحة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مستندات هذا القرار .

مادة ٤ - تقوم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج تراخيص البناء لمباني المشروع طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أحمد المغربي

بالتفوض بالقرار الوزاري رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٠

النائب الأول

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندس / عادل أحمد نجيب